

انما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت والعبارة للغالب الشائع لا للنادر

تبين هاتان القاعدتان الشروط التي يجب توفرها في العادة للأخذ به، فالعادة لكي تكون محكمة يجب أن تكون معروفة وجارية في جميع الأوقات أي غالبة وشائعة ذلك أن الأحكام الشرعية إنما تتقرر بالنسبة للغالب الشائع لا للنادر. مثال ذلك: ان المفقود إذا بلغ تسعين سنة من عمره فانه يحكم بوفاته عند بعض الفقهاء فالغالب ان لا يعيش الإنسان أكثر من ذلك.